الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

10 **شوال** 1435 –6 **أغسطس** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6
حقوق الإنسان في العالم	19

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الأهالي: لا تجازفوا بأرواح الناس من أجل المعادن وتُوقظوا البركان النائم

"جمعية حقوق الإنسان": أعلنوا حجم خطورة "عكوة البركاني"

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
http://sabq.org/MMhgde

محمد المواسي- سبق- جازان:
طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الجهات المختصّة في وزارة البترول وهيئة المساحة الجيولوجية، بإعلان وتحديد الخطورة من عدمها رسمياً، حيال عمليات الحفر والتفجيرات في جبل عكوة البركاني، والتي تقوم بها شركات عدة في الجبل؛ في حين طالب أهالي القرى المحيطة بالجبل وسكان منطقة جازان والمنطقة الجنوبية التي وصلت إليها الهزات الأرضية، التي تنبع من محيط عكوة البركاني، الجهات المختصّة، بعدم المجازفة بالبيئة وأرواح الناس من أجل معادن.
وأوضح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني، لـ "سبق"، أن الجمعية تلقت شكاوى عديدة من المواطنين، بخصوص تفجيرات، وحفر، في جبل بركاني، خوفاً من وصول تلك الحفريات إلى مرحلة تنشيط البركان النائم في الجبل، مرجعين أن الأعمال التي أحدثت به أخاديد، وتحفر بالعمق، هي سببٌ في الهزات الأرضية التي ضربت منطقة جازان منذ مطلع هذا العام.
وتابع: "يُفترض على الجهات المختصّة في وزارة البترول والثروة المعدنية، وهيئة المساحة الجيولوجية، تحديد الخطورة من عدمها من جرّاء ما يحدث في الجبل، وإبلاغ المواطنين بذلك، مؤكداً حرص الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، على هذا الموضوع، متابعتها له".
وأشار القحطاني إلى أن الجمعية ستستمر في متابعة القضية؛ كونها حلقة صلة بين المسؤول والمواطن.
وكانت قد خرجت مطالبات من مواطنين للجهات المختصّة تطالبها بعدم المجازفة، بالبيئة، وأرواح المواطنين، بعد حدوث عشر هزات أرضية ضربت منطقة جازان، أول أمس وأمس، في إشارةٍ منهم إلى أن تفجيرات في جبل عكوة البركاني تتسبّب في تلك الهزات، ومخاوف من تنشيط البركان النائم.
ورصدت "سبق"، استمرار عمل الشركة والحفر به حتى مع وقوع الهزة القريبة منه أمس، وبعد ازدياد المخاوف من جرّائها؛ خلال جولةٍ ميدانيةٍ داخل مشروع استخراج المعادن، ورصدت من الداخل حجم الضرر الذي يتعرّض له الجبل.
وقال رئيس الجمعية السعودية لعلوم الأرض بجامعة الملك سعود العمري، في فقرات برنامج "صباح السعودية" على القناة السعودية الأولى، اليوم، إنه لا توجد أي براكين ثائرة في المملكة، وأكد أن العلماء عجزوا حتى الآن عن استطاعتهم في تحديد وقت وقوع الزلزال، بينما استطاعوا تحديد موقع حدوثه.
وأشار إلى أن منطقة جازان نشطة زلزالياً؛ قد تتعرّض للهزات كل عشرين سنة، وأن منطقة الرياض قد تتعرّض لها كل ثمانمائة عام، مبيناً أن تفادي الأضرار، هو في التصرف السليم من قِبل المواطنين، مستشهداً بحدوث سبعة آلاف زلزال يومياً في اليابان، وتأقلم مواطنيها معها بحسن التصرفات.

"العمل": لا نستطيع إجبار العمالة على ارتداء ملابس معينة للوقاية من أشعة الشمس

المصدر: جريدة الشرق الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
http://www.alsharq.net.sa/2014/08/06/1199091

الرياض – منيرة المشخص

أوضحت وزارة العمل أنها لا تستطيع إلزام موظفي القطاع الخاص بارتداء ملابس معينة، أثناء عملهم تحت أشعة الشمس، مؤكدة أن اختيار الملابس شأن داخلي بين العامل والمنشأة، لا دخل للوزارة فيه، مبينة أن تطبيق قرار منع العمالة من العمل تحت أشعة الشمس، مستمر حتى منتصف شهر سبتمبر المقبل.

وأعلن تيسير المفرج مدير المركز الإعلامي في الوزارة، استمرار الحملات التفتيشية للتأكد من التزام الشركات بتطبيق القرار. وقال لـ«الشرق» إن الشركات والمؤسسات التي لا تطبق القرار، تعرض نفسها للعقوبات المقررة». وأضاف أن «القرار يشمل جميع القطاعات الخاصة، وجميع العمالة من الجنسين، الذين تتطلب ظروف طبيعة عملهم الوجود تحت أشعة الشمس». ويقضي القرار، الذي أصدره مجلس الوزراء، بمنع العمل تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى الساعه الثالثة عصراً، اعتباراً من 15 يونيو، ولمدة ثلاثة أشهر.

وأوضح المفرج أن «حملات التفتيش تشمل منشآت العمل بقسميها الرجالي والنسائي». وقال إنه «تم تطبيق عديد من العقوبات على منشآت مخالفة للقرار، تضمنت فرض غرامة مالية، مقدارها 5 آلاف ريال، وفي حال تكرار المخالفة، يتم إيقاف الخدمات عن المنشأة».

وأكد رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني أن الجمعية لاحظت التزام نسبة كبيرة من الشركات بتطبيق منع العمل تحت أشعة الشمس، مبيناً أن «بعض العمالة غير المسلمة، ترغب في العمل تحت أشعة الشمس طوعاً، دون إجبار من شركاتهم».

وأكد القحطاني أن «الجمعية على استعداد للتجاوب مع أي شكوى تصلها بخصوص رفض أرباب العمل تطبيق القرار». وقال: «تلقينا حالات عدة في هذا الشأن، وكانت لنا مبادرات وتحركات مع شركات مخالفة، ولمسنا منها تجاوباً طيباً من أرباب العمل»، مشيراً إلى حرص جمعيته «على المشاركة في الحملات التفتيشية التي تقودها وزارة العمل للتفتيش على الشركات».

1.3 سرير لكلِّ 1000 نسمة من السكان.. وتحرُّك جديد لمعالجة سيل من الشكاوى

"حقوق الإنسان" تشنُّ نقداً لاذعاً على "الصحة": أسرَّة المستشفيات لا تكفي المرضى

المصدر: جريدة الشرق الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
http://www.alsharq.net.sa/2014/08/06/1199158

أبها – عبده الأسمري

انتقدت الجمعية السعودية لحقوق الإنسان استمرار مشكلة نقص الأسرَّة في المنشآت الصحية الحكومية، خاصة في وزارة الصحة. وقالت الجمعية على لسان رئيسها الدكتور مفلح القحطاني إن «الجمعية لاحظت تكرار تأخير علاج حالات مصابة» بسبب نقص الأسرَّة، مرجعاً المشكلة إلى «عدم التنظيم الجيد والمتابعة من قبل المعنيين بأمور الصحة في البلاد».

مفلح القحطاني

وقال القحطاني إن الجمعية تتلقَّى شكاوى متلاحقة حول المشكلة ذاتها، متوقفاً عند آخر شكوى تلقتها ـ قبل أيام ـ من أُسرة عسكري في منطقة جازان، أصيب في حادث مروري ولم يحصل على الإسعاف المتوقع، حتى توفي، مؤكداً أن الجمعية لديها ملفٌّ حول الواقعة واعداً بالمتابعة.

واستهجن القحطاني استمرار المشكلة، وفي تصريح لـ «الشرق» قال: «ليس من المعقول ولا المقبول في ظل توجيهات خادم الحرمين الشريفين ودعمه للقطاع الصحي، أن يُطلب من المريض أو أقربائه البحث عن سرير أو تأمين العلاج له».

وطالب القحطاني بـ «إيجاد إدارة إلكترونية على مستوى المملكة للتعامل مع الاحتياجات الطبية من الأسرَّة والأدوية، وضمان حصول المريض على العلاج المناسب في الوقت المناسب، في منطقته أو خارجها بشكل مفعَّل إلكترونياً ودون مطالبات من ذويه».

وألمح القحطاني إلى تحرُّك حقوقي في الجمعية للتعامل مع قائمة طويلة من الشكاوى المرتبطة بخدمات وزارة الصحة، من بينها شكاوى حول سوء تعامل منشآت صحية مع حالات مرضية. وقال إن الجمعية لا تزال تتلقى الشكاوى عبر فروعها في المناطق عبر موظفين ومناوبين على مدار الساعة. وقال إن الجمعية على تواصل مستمر مع الأجهزة المعنية لحل القضايا العالقة.

وطبقاً لما أعلنته وزارة الصحة في يناير الماضي، فإن أعداد الأسرَّة في منشآت الوزارة بلغت هذا العام نحو 38970 سريراً في 296 مستشفًى، وهو ما يخصص 1.3 سرير فقط لكل 1000 نسمة من السكان.

في حين يصل عدد أسرَّة القطاعات الصحية الحكومية الأخرى إلى 11.043 سريراً، وفي القطاع الخاص بلغت نحو 14165؛ ليكون مجموع الأسرَّة اليوم في المملكة في مختلف القطاعات الصحية نحو 64.188 سريراً، وهو ما يمثل نسبة 1.3 لكل ألف من السكان.

ووعدت الوزارة بزيادة الطاقة الاستيعابية لأسرَّة منشآتها الصحية ليرتفع، عام 1440هـ - 2020م، إلى 73678 سريراً في 357 مستشفى، بإضافة 22330 سريراً في المستشفيات الجديدة، ونحو 6168 سريراً في مستشفيات الإحلال؛ ليصبح المجموع 28498 سريراً، بالإضافة إلى أسرَّة المدن الطبية وهي 6200 سرير.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"متعاونات الجامعات": نطالب بـ"الترسيم" ومصيرنا على "كف عفريت"!

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض - عبدالله آل الشيخ

بعد أن قضت 12 شهراً في الغربة تثابر وتجتهد حتى استطاعت الحصول على درجة الماجستير مع مرتبة الشرف، عادت إلى بلادها محملة بطموحات واسعة، لكن الواقع فرض عليها العمل بنظام التعاقد الموقت، وبعد فترة وجدت عقدها ملغى، وشاهدت زميلات لها بمؤهلات أقل يشغلن عملها المفترض، وأصبح مستقبلهن كما تصف إحداهن: «على كف عفريت».

وأمام هذه القصة تجد نفسك أمام قضية فساد من نوع مختلف، فالتفوق والمثابرة لم يعودا كافيين لتحقيق الحلم والطموح الأكاديمي، إذ رصدت «الحياة» إنهاء عقود خريجات مع مرتبة الشرف في ثلاث جامعات سعودية، وتوظيف أخريات أقل منهن من حيث المؤهلات العلمية، وسط وجود شبهة المحسوبية والواسطة.

ومعاناة أعضاء هيئة التدريس المتعاونات والمتعاقدات في الجامعات أصبحت قضية واقعية، فبعد جد واجتهاد دام أعواماً للوصول إلى الهدف المنشود، تقول المتعاقدة (م.هـ) إنها أصيبت بالصدمة بعد اكتشافها تعيين مَن هن أقل منها تحصيلاً وزميلاتها المتفوقات، على رغم أنها خريجة مع مرتبة الشرف.

من جهتها، ترى (م.هـ) أن من العدل إعطاء الأولوية للمتفوقات باعتبارهن الأولى من غيرهن في التوظيف، موضحة أنه تم إنهاء عقدها بعد تعيينها مدة لا تزيد على خمسة أشهر من دون أسباب واضحة. وأصيبت متعاقدة أخرى في التدريس بإحدى الكليات (م.ن) وهي تحمل درجة الماجستير مع مرتبة الشرف الأولى من إحدى الجامعات البريطانية، بالصدمة جراء إنهاء عقدها وترسيم أخريات لا توازي مؤهلاتهن ما تحمله من خبرات وتفوق.

وتقول إنه جرى تعيينها بشكل موقت، وتلقت وعوداً بالترسيم، لكن فوجئت بتعيين أخريات على وظائف أكاديميات بوظائف رسمية، مضيفة: «وبعد توقيعي العقد تبيّن أن وعود إدارة الكلية بأحقيتي في الترسيم ذهبت هباء، وتبيّن أن معظم الوظائف، وخصوصاً الأكاديمية ستكون من طريق مسابقة وظيفية، ويكون التقديم بقائمة جديدة لا تعطي الأفضلية للمتعاونات والمتعاقدات في الحصول على هذه الوظائف بحسب تأكيدات إدارة الكلية لها. واستدلت بقصة إحدى المحاضرات في القسم التي استطاعت توظيف ابنتها بعد مضي شهرين على تخرجها في وظيفة رسمية.

بدورها، تكررت المعاناة مع المتعاقدة (ر. ن) التي تم الاستغناء عنها من مهنة التدريس، معبرة عن حسرتها من وقوع الظلم على بنات الوطن، من خلال ما تقوم به الكثير من الأجنبيات - على حد تعبيرها - وتأكيدها أن لهن السيطرة واليد الطولى في إدارة القسم في توزيع عدد الساعات.

وفي المشكلة ذاتها، تقول المتعاقدة (ع. ر)، والتي تم إنهاء عقدها فيما بعد، إنها تقدمت إلى وظيفة محاضرة بعقد لمدة فصل دراسي واحد في إحدى الجامعات بالرياض، موضحة: «بعد تقديم أوراقي ودخولي للمقابلة الشخصية، تم تعييني مشرفة على التدريس والتدريب للطالبات اللاتي كن بعضهن يطبقن في مدارس مختلفة في الرياض»، وأضافت أنها فوجئت بعد أربعة أشهر على إغلاق باب المتعاقدات والمتعاونات لدى الجامعة، ما أدى إلى إنهاء عقدها ضمن أخريات.

وسعياً منهن إلى النظر في وضعهن وإيصال صوتهن إلى المسؤول أملاً في إنهاء معاناتهن، قامت المتعاونات بوضع وسم في موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» باسم (ترسيم- المتعاونات- في-الجامعات)، لكن المحاولة لم تجد تجاوباً من المسؤولين.

"الداخلية" و"العمل" تؤكدان: العقوبات مستمرة على مخالفي نظامي الإقامة والعمل

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض – «الحياة»
شددت وزارتا «الداخلية» و«العمل» على تكثيف جهود التفتيش وتفعيل تطبيق العقوبات على المخالفين من العمالة أو أصحاب العمل.
وأوضح بيان صحافي صادر عن وزارة العمل أمس، أن الاجتماع الدوري الذي انعقد بين «الداخلية» و«العمل» بمقر وزارة العمل، يأتي استمراراً للجهود المشتركة وتفعيل حملات التفتيش وتطبيق العقوبات على مخالفي نظامي الإقامة والعمل، مضيفاً أنه أكد أهمية تكامل الجهود للمحافظة على مكتسبات الحملة التصحيحية، وتفعيل العمل الميداني للتفتيش من خلال استحداث آليات تقنية جديدة، وربط إلكتروني بين الجهتين، والاستمرار في التفتيش الموجه على المنشآت من جهة والتفتيش على العمالة المخالفة في الشوارع والميادين من جهة أخرى.
وأشار إلى أن مسؤولي الوزارتين شددوا على أهمية قيام صاحب العمل بالإبلاغ عند تغيب العامل أو اكتشافه يعمل لدى الغير، خصوصاً أنَّ عقوبات مخالفة العمل عند الغير تطاول كلاً من العامل المخالف، وصاحب العمل الأصلي (في حال عدم التبليغ عن تغيب العامل)، وصاحب العمل المُشغل للعامل المُخالف.
ولفت البيان إلى أهمية أن يُرافق إبلاغ التغيب الإبلاغ لدى مراكز الشُرط في حال كانت على العامل المتغيب أية حقوق لصاحب العمل يطالبه فيها تلافياً لترحيله من دون الرجوع إليه.
يذكر أن الاجتماع عقد برئاسة نائب وزير العمل الدكتور مفرج الحقباني، ومساعد مدير الأمن العام اللواء جمعان الغامدي، وحضور مساعد المدير العام للجوازات اللواء سعد العسكر ووكيل وزارة العمل للتخطيط والتطوير والمعلومات الدكتور سامي الحمود، وعدد من منسوبي الوزارتين.

25 في المئة بدل إرهاب لمنسوبي الجوازات على الحدود السعودية

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض – إبراهيم الزاحم
أقرت وزارة الداخلية السعودية صرف بدل إرهاب لأفراد المديرية العامة للجوازات، العاملين على المنافذ الحدودية، بنسبة تصل إلى 25 في المئة من الراتب الأساسي. ويأتي القرار بعد أقل من شهر على أحداث منفذ البديعة الحدودي مع اليمن، التي أدت إلى استشهاد أربعة من رجال الأمن، بعد اشتباك مع مطلوبين لدى السلطات الأمنية السعودية.

وأوضح المتحدث باسم المديرية العامة للجوازات المقدم أحمد اللحيدان لـ«الحياة» أن بدل الإرهاب يأتي بنسبة 25 في المئة من الراتب الأساسي للعاملين في المنافذ الحدودية، وأن الأحداث الأخيرة التي تابعتها وزارة الداخلية أكدت أنهم يتعرضون لأخطار كبيرة على المنافذ الحدودية.
وأكدت وزارة الداخلية في بيان أمس أن وزير الداخلية الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز أصدر أمراً بصرف بدل إرهاب لأفراد الجوازات العاملين بالمنافذ البرية.

جامعة سلمان بن عبدالعزيز تعتمد وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/958371

الخرج -عبدالرحمن المقرن
اعتمد مجلس الجامعة بجامعة سلمان بن عبدالعزيز في جلسته السابعة وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي في الجامعة، وتهدف هذه الوثيقة إلى توعية طلاب وطالبات الجامعة بحقوقهم الأكاديمية، والخدمية التي تقدمها لهم وفقاً لإمكاناتها وكيفية الحصول على هذه الحقوق والجهة المختصة بذلك، مع توعيتهم أيضاً بالتزاماتهم تجاه الجامعة، وذكر وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية الدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الخضيري أن إقرار هذه الوثيقة يأتي حرصاً وسعياً من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية وبالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب على جودة العمل الأكاديمي وما يرتبط بذلك الأمر من صلة وثيقة بين الطالب من جهة والأستاذ الجامعي والأجهزة والوحدات الجامعية من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقات من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في كافة مجالاته كما تم رفع الوثيقة على موقع عمادة شؤون الطلاب ليتمكن الطلاب والطالبات من الاطلاع عليها.

÷الأصول العقارية× تستبعد الأسرة المستحقة للسكن إذا بلغت مليوني ريال

53 مادة تنظم اللائحة التنفيذية للدعم السكني

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
اضغط هنا

حسن الناشري - جدة

حددت اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني الطرق التي يسمح فيها لأي فرد من أفراد الأسرة تقديم طلب الدعم السكني عن الأسرة، والنقاط التي تمنح حسب عدد أفراد الأسرة، والدخل الشهري، وعمر المتقدم بطلب الدعم حيث أقرت وزارة الإسكان اللائحة التنفيذية الجديدة في 53 مادة بعد طرحها كمسودة في شهر مارس من العام الحالي، لأخذ آراء المواطنين والمختصين بهذا الشأن.

واستبعدت اللائحة الأسر التي يمتلك أفرادها مجتمعين أصولًا تبلغ قيمتها السوقية مليوني ريال سعودي أو أكثر من اللائحة، كما يُشترط لصحة تقديم طلب الدعم السكني عن الأسرة أن يقدمه الزوج إذا كانت الأسرة زوجًا وزوجة فقط، الزوج: إذا كانت الأسرة زوجًا وزوجة وولدًا أو أكثر من أولادهما، الزوجة: إذا كانت الزوجة هي العائل لأولادها، الأب: إذا كانت الأسرة أبًا وولدًا أو أكثر من أولاده، الأم: إذا كانت الأسرة أمًا مطلقة وتعول ولدًا أو أكثر من أولادها، الأم: إذا كانت الأسرة أمًا وولدًا أو أكثر من أولادها وكان الأب متوفى، الإخوة مجتمعين: إذا كانت الأسرة اثنين أو أكثر من الإخوة الذين توفي عنهم والداهم، الإخوة مجتمعين: إذا كانت الأسرة اثنين أو أكثر من الإخوة وكانت أمهم غير سعودية وهي العائل الوحيد لهم أو كان أبوهم متوفى، الابن: إذا كانت الأسرة ابنًا (لم يتجاوز سن (25) سنة وأمًا غير سعودية وكانت هي العائل الوحيد لابنها أو كان الأب متوفى، والابنة: إذا كانت الأسرة ابنة (غير متزوجة) وأمًا غير سعودية وكانت هي العائل الوحيد لابنتها أو كان الأب متوفى.

كما لا يجوز للأب أو الزوج تقديم طلب دعم سكني عن أفراد أسرته إذا كان للزوجة أو الأم أو الإخوة مجتمعين أو الابن أو الابنة الحق في التقدم عن ذات أفراد الأسرة، فيما يجب على المتقدم أن يدرج في طلبه جميع أفراد أسرته.

ويجب أن يكون المتقدم سعودي الجنسية وقت تقديم طلب الدعم السكني، وإلى حين تخصيص الدعم السكني له، وإذا كان طلب الدعم السكني مقدمًا من الزوج أو الأب، ويجب ألا يقل سنه عن (25) سنة وقت تقديم الطلب، كما يجب أن تكون الأسرة مقيمة في المملكة وقت تقديم طلب الدعم السكني وإلى حين تخصيص الدعم السكني. وتعتبر الأسرة مقيمة في المملكة إذا لم تتجاوز مدة إقامة المتقدم عنها خارج المملكة تسعين يومًا، خلال فترة الاثني عشر شهرًا التي تسبق تاريخ تقديم الطلب أو خلال فترة الاثني عشر شهرًا التي تسبق وقت التقييم.

ويستثنى من ذلك الأيام التي يقضيها المتقدم خارج المملكة لأي من الأغراض الآتية: العمل لصالح جهة حكومية سعودية، الدراسة أو التدريب، العلاج، وغيرها من الأغراض التي تقبلها الوزارة.

كما يجب ألا يكون المتقدم أو أحد أفراد أسرته مالكًا لمسكن مناسب وقت تقديم طلب الدعم السكني وإلى حين تخصيص الدعم السكني له، وألا يكون قد سبق لأي منهم ذلك خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تقديم الطلب ما لم يكن المسكن قد فُقد نتيجة لقوة قاهرة كالسيول والحرائق وغيرها.

ويُعتبر المسكن مناسبًا بألا تقل مساحة مسطحات البناء فيها عن مائة وأربعين مترًا مربعًا، أن تكون مقامة من الخرسانة المسلحة أو ما في حكمها وسليمة إنشائيًا، وأن تكون صالحة للسكن.

ويجب ألا يكون قد سبق للمتقدم أو أحد أفراد أسرته تملك مسكن ضمن برنامج دعم سكني قُدم له من خلال الدولة أو الجمعيات الخيرية المرخصة أو جهة العمل سواءٌ كانت حكومية أو خاصة.

ويجب ألا يكون لدى الأسرة القدرة المالية على تملك مسكن مناسب. ويعتبر لدى الأسرة القدرة المالية على امتلاك مسكن مناسب إذا كان لدى أفرادها مجتمعين أصول تبلغ قيمتها السوقية مليوني ريال سعودي أو أكثر.

ولأغراض هذه المادة، تشمل الأصول: النقد، والأوراق المالية، وحقوق الملكية في أي نوع من أنواع الشركات أو الأنشطة التجارية، والحقوق الفكرية، والعقارات بأنواعها، والسيارات، والمعدات والمحركات وما في حكمها.

ويكون تقديم طلب الدعم السكني من خلال البوابة الإلكترونية عن طريق إنشاء المتقدم لحساب إلكتروني يُدخل فيه جميع المعلومات والبيانات الخاصة به وبأفراد أسرته وذلك بحسب الخانات المحددة لذلك في البوابة الإلكترونية، ويلتزم المتقدم بالموافقة على جميع الإقرارات والتعهدات المطلوب تقديمها من خلال البوابة الإلكترونية.

ولا يُعد طلب الدعم السكني مكتملًا إلا بعد إدخال المتقدم لجميع البيانات المطلوبة وموافقته على جميع الإقرارات والتعهدات، وبعد ظهور إشعار إلكتروني يؤكد اكتمال تقديم الطلب، ويجب على المتقدم تحديث حسابه الإلكتروني عند حدوث أي تغيير على المعلومات والبيانات التي سبق له إدخالها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ حدوث التغيير.

وللوزارة أن تطلب من المتقدم في أي وقت تقديم مستندات أو معلومات أو إقرارات تثبت أو تؤيد أيًا من المعلومات والبيانات الخاصة بالمتقدم وأفراد أسرته، كما يجب على المتقدم الالتزام بأي تعليمات أو طلبات تصدرها الوزارة وتقديم أي معلومات تطلبها الوزارة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا توفي المتقدم قبل تخصيص الدعم السكني، فلمن تتوافر فيه الشروط من أفراد أسرته أن يتقدم بطلب جديد يأخذ أسبقية طلب المتوفى، وإذا كان لدى المتقدم أو أي من أفراد أسرته طلب قرض سكني (أو أكثر) لدى الصندوق وتَسلمَّ عنه رقمًا قبل تاريخ 1432/7/23هـ، وجب التنازل عن هذه الطلبات كافة خلال ثلاثين يومًا.

يُحدد المتقدم في طلب الدعم السكني نوع الدعم السكني الذي يرغب في الحصول عليه، ويجب على المتقدم اختيار الدعم السكني في المنطقة التي يرغب الإقامة فيها، وتُستبَعد اختيارات المتقدم التي تشتمل على وحدةٍ سكنية أو أرضٍ سكنية إذا لم يكن المتقدم مؤهلًا للحصول عليها، ولا يكون اختيار المتقدم ملزمًا للوزارة حتى وإن كان مؤهلًا للحصول عليه.

وتحدد مساحات الوحدات السكنية والأراضي السكنية التي يتم تخصيصها وفق أحكام التنظيم وهذه اللائحة بحسب ما هو منصوص عليه في قرار مجلس الوزراء ويكون المتقدم مؤهلًا للحصول على دعم سكني إذا توافرت فيه الشروط الآتية من تاريخ التقديم وإلى حين تخصيصه: ألا يكون المتقدم أو أي من أفراد أسرته مالكًا لقطعة أرض سكنية، ألا يكون المتقدم أو أي من أفراد أسرته قد سبق أن خصصت له أرض كمنحة من جهة حكومية.

ويحدد مبلغ القرض السكني بناءً على تكلفة المسكن الذي يرغب المتقدم في شرائه أو بنائه بمبلغ القرض، على ألا يتجاوز خمسمائة ألف ريال.

وللوزارة تعديل آلية توزيع النقاط المبينة في هذا الفصل من وقت لآخر، ويسري التعديل في حال إقراره على جميع المتقدمين المدرجين في قوائم الأولوية.

ويُعدل مجموع النقاط التي تُمنح للمتقدم بناءً على الجدول الوارد في هذه المادة وفقًا للآتي: إذا كان لدى الأسرة مجتمعين عمالة منزلية يتجاوز عددهم الثلاثة، يخصم ثلاث نقاط عن كل عامل يزيد عن الثلاثة عمال، إذا كان لدى الأسرة مجتمعين عمالة غير منزلية يتجاوز عددهم الثلاثة، يخصم ثلاث نقاط عن كل عامل يزيد على الثلاثة عمال.

ويُمنح المتقدم نقاطًا بناءً على سنه، وإذا كان الطلب مقدمًا من الإخوة مجتمعين، فيعتد بسن أكبرهم، ويكون الحد الأقصى للنقاط التي تُمنح وفق هذا المعيار خمس عشرة نقطة.

ويُمنح المتقدم نقاطًا بناءً على أسبقية تقديمه لطلب الدعم السكني، ويكون الحد الأقصى للنقاط عشر نقاط، مع مراعاة أن يكون تاريخ تقديم طلب الدعم السكني هو الوقت الذي يصل فيه إلى المتقدم إشعار يفيد باكتمال تقديم طلبه، استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا سبق للمتقدم أن تقدم بطلب قرض سكني على الصندوق وكان طلبه يخضع لأحكام التنظيم.

وإذا كان لدى المتقدم طلب سابق لمنحة أرض سكنية لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية ولم يسبق وأن خُصص له أرضٌ كمنحة من جهة حكومية، يحصل على نقطتين إضافيتين على ألا يتجاوز هذا المعيار عشر نقاط.

ويُمنح المتقدم نقاطًا بناءً على الحالة الاجتماعية والصحية وفق خمس نقاط عن كل فرد من الأسرة يكون لديه مرض مستعصٍ مُقعِد أو إعاقة شديدة، وثلاث نقاط إذا كان المرض أو الإعاقة متوسطة، ونقطة إذا كان المرض أو الإعاقة خفيفة، وإذا كان الطلب مقدمًا من أم أو زوجة، يمنح المتقدم عشر نقاط عند إدراجه في قائمة الأولوية الخاصة بالقرض السكني، وخمس نقاط عند إدراجه في أي قائمة أولوية أخرى.

وإذا كان الطلب مقدمًا من إخوة مجتمعين توفي عنهم والداهم، يُمنح لهم خمس نقاط عن كل فرد منهم بما لا يتجاوز عشرين نقطة، وإذا كان الطلب مقدمًا من إخوة مجتمعين، أو من ابن، أو ابنة، وكانت الأم غير سعودية، يُمنح للمتقدم عشر نقاط.

أما إذا كانت أسرة المتقدم تشتمل على ابنة (أو أكثر) غير متزوجة وتجاوز سنها الأربعين سنة، يُمنح المتقدم ثلاث نقاط عن كل واحدة منهن بما لا يتجاوز اثنتي عشرة نقطة. وإذا كان الطلب مقدما من الإخوة مجتمعين يمنح لهم ثلاث نقاط عن كل أخت غير متزوجة تجاوز سنها أربعين سنة بما لا يتجاوز اثنتي عشرة نقطة. وإذا كان المتقدم الابنة تمنح ثلاث نقاط إذا تجاوز سنها الأربعين سنة. ولا تخل هذه الفقرة بأحقية المتقدم في النقاط التي تتقرر له بناءً على المادة (التاسعة والعشرون) من هذه اللائحة.

وعند إدراج المتقدم في قوائم الأولوية، يُعدَّل إجمالي النقاط التي حصل عليها المتقدم وفقًا للمواد (السابعة والعشرون) و(الثامنة والعشرون) و(التاسعة والعشرون) و(الثلاثون) و(الحادية والثلاثون) من هذه اللائحة وفقًا : تلآتخصم نقطتان عند إدراج المتقدم في قائمة الأولوية الخاصة بنوع الدعم السكني الذي يمثل اختياره الثاني (إن وجد) كما هو محدد في طلب الدعم السكني، تُخصم خمس نقاط من إجمالي النقاط عند إدراج المتقدم في قائمة الأولوية الخاصة بنوع الدعم السكني الذي يمثل اختياره الثالث أوالرابع (إن وجد) كما هو محدد في طلب الدعم السكني.

ويُخصص الدعم السكني للمتقدمين المُدرجين في قوائم الأولوية وفق أحكام التنظيم وهذه اللائحة، ويجوز - بناءً على طلب المتقدم- أن يكون تخصيص الدعم السكني للمتقدم وغيره من أفراد أسرته المدرجين في الطلب إذا كانوا سيساهمون في سداد القسط المالي.

ويُخصص الدعم السكني بموجب قرار يصدر عن الوزير، ويتم التخصيص بتوقيع المتقدم لعقد الدعم السكني -وفق النموذج الذي تعده الوزارة- واستيفاء أي متطلبات أخرى تحددها الوزارة، وإذا كان المتقدم مدرجًا في أكثر من قائمة أولوية وصدر له قرار التخصيص المشار إليه في المادة (الخامسة والثلاثون) من هذه اللائحة فيما يتعلق بأحد أنواع الدعم السكني، وجب استبعاد المتقدم من قوائم الأولوية الأخرى المدرج فيها.

ويُخصص الدعم السكني للمتقدم إذا كان قرضًا سكنيًا بناءً على ترتيبه في قائمة الأولوية وبحسب توافر المبالغ المرصودة لتمويل القروض المخصصة للمنطقة التي يقيم فيها. ويجب على المتقدم استخدام القرض السكني الذي خُصص له لبناء أو شراء مسكن في المنطقة التي يقيم فيها.

ويكون تخصيص القرض السكني من خلال: حصول المستفيد على كامل مبلغ القرض لشراء مسكن جاهز بحسب الآلية التي تحددها الوزارة بما في ذلك شراء مسكن من خلال البرامج التي تُتيحها الوزارة، حصول المستفيد على مبلغ القرض على دفعات لبناء مسكن، وتحدد الوزارة المتطلبات الواجب استيفاؤها للحصول على القرض السكني من خلال أي من الطرق المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ويجب على المستفيد الالتزام، إذا كان الدعم السكني الذي خُصص له أرضًا سكنية أو أرضًا وقرضًا سكنيين معًا، وجب عليه البدء في بناء مسكن على الأرض في مدة لا تتجاوز سنة من التخصيص، وإكمال البناء في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من التخصيص، إذا كان الدعم السكني الذي خُصص له قرضًا سكنيًا فقط، وجب عليه استخدامه لشراء مسكن أو البدء في إجراءات بناء مسكن خلال مدة لا تتجاوز سنة من التخصيص، وفي حال بناء مسكن، يجب إكمال البناء لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من التخصيص.

ويكون سداد الأقساط المالية من خلال واحدة أو أكثر من الآليات الآتية: استقطاع القسط المالي من دخل المستفيد مباشرة، إيداع المستفيد لمبلغ القسط المالي في الحساب البنكي، وكذلك أي آلية أخرى تحددها الوزارة.

ويبدأ استحقاق الأقساط المالية إذا كان الدعم السكني وحدة سكنية، بعد مضي سنة من تسلم الوحدة السكنية، وإذا كان الدعم السكني قرضًا سكنيًا لشراء مسكن، بعد مضي سنة من تسلم القرض السكني، إذا كان الدعم السكني قرضًا سكنيًا لبناء مسكن أو كان أرضًا وقرضًا سكنيين معًا، بعد مضي سنة من تاريخ تسلم المستفيد آخر دفعة من القرض السكني أو بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسلم المستفيد أول دفعة من القرض السكني، أيهما أقل، وإذا كان الدعم السكني أرضًا سكنية، بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسلم المستفيد للأرض أو بعد مضي سنة من تاريخ إتمام البناء، أيهما أقل.

ويحدد مبلغ القسط الشهري بحيث يكون كافيًا لسداد كامل الأقساط المالية خلال عشر سنوات من تاريخ بدء استحقاقها، إذا كان سداد الأقساط المالية يقتصر على استقطاعها من الدخل الشهري للمستفيد، وكان مبلغ القسط الشهري المحدد وفق الفقرة (أ) من هذه المادة يتجاوز (25%) من الدخل الشهري للمستفيد، فإن القسط الشهري يكون في هذه الحال (25%) من الدخل الشهري للمستفيد، ويجوز أن يكون مبلغ القسط الشهري متغيرًا بتغير الدخل الشهري للمستفيد.

إذا استُرد الدعم السكني وفقا لهذه اللائحة، فإن المستفيد يلتزم بسداد الأقساط المالية عن الفترة الممتدة من تاريخ تخصيص الدعم السكني إلى تاريخ الاسترداد، وللوزارة التنسيق مع الصندوق لأداء أي مهام تتعلق بتنفيذ أحكام التنظيم وهذه اللائحة.

منها 44 ألف تأشيرة للعمالة المنزلية واعتماد شركتين إضافيتين

"العمل" تمنح 220 ألف تأشيرة لشركات الاستقدام المرخصة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140806/Con20140806716226.htm

محمد المصباحي (جدة)
منحت وزارة العمل ما يقارب 130 ألف تأشيرة جديدة لشركات الاستقدام خلال الـ9 أشهر الماضية.
وقال لـ «عكاظ» مدير عام الإدارة العامة للإشراف على توظيف العمالة عبدالعزيز الحربي «إن عدد التأشيرات الممنوحة لشركات الاستقدام بلغ قرابة الـ220 ألف تأشيرة، منها 44 ألفا معدة للعمالة المنزلية و 176 ألفا للقطاعين العام والخاص، بعد أن ارتفعت عن آخر إحصائية رسمية أعلنها وزير العمل المهندس عادل فقيه خلال شهر محرم الماضي عن عدد التأشيرات الممنوحة للشركات والتي وصلت إلى 89775 تأشيرة، منها 63.777 تأشيرة للعمالة في القطاع الخاص والعام و 25.998 تأشيرة للعمالة المنزلية». ولفت إلى وجود شركتين إضافيتين ستعملان في ذات المجال وهما: (شركة دار الاستقدام، وشركة جال للموارد البشرية)، بالإضافة إلى الشركات المرخص لها والمعتمدة حاليا والبالغ عددها 16 شركة، ليرتفع عدد شركات الاستقدام إلى 18 شركة على مستوى المملكة، إذ تعمل الشركات على: استقدام العمالة، وتقديم الخدمات العمالية للغير فيما يتعلق بالقطاع العام والخاص وفيما يتعلق بالعمالة المنزلية، عدا شركة واحدة تمارس نشاط استقدام العمالة وتقديم الخدمات العمالية، فيما يتعلق بالعمالة المنزلية، حيث تمارس أعمالها جميعا وفقا للائحة شركات الاستقدام، وتنظيم استقدام العمالة للغير وتقديم الخدمات العمالة. وكشف الحربي عن وجود شركات إضافية حصلت على الموافقة المبدئية لممارسة نشاط الاستقدام، تعمل حاليا على إكمال مسوغاتها للحصول على الترخيص، في حين تقدمت بعض الشركات للحصول على الموافقة المبدئية، مشيرا إلى أن من مهام الشركات أيضا تقديم خدمات التأجير والتوسط شاملة العمالة المنزلية والعمالة في القطاعين العام والخاص.

رجل أعمال يعتدي على حرمة الموتى

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140806/Con20140806716214.htm

عبدالرحيم شار (صبيا)
في الوقت الذي ينتظر أهالي قرى الخوارة جنوبي محافظة صبيا تسوير مقبرتهم المعروفة بأم الصاهق والمحافظة على حرمات موتاهم تعرضت المقبرة الممتدة على مساحة شاسعة لاعتداء من قبل أحد رجال الأعمال حسب الشكوى التي تقدم بها أحد المواطنين، غير أن بلدية صبيا فندت حيثيات الشكوى التي تضمنت الاعتداء على حرمة المقبرة، مؤكدة انه لا يوجد أي اعتداء على الموقع.

"الاجتماعية" تحجب "الضمان" عن متقاعدي "ما دون الـ60"

معاشات العسكريين "الأقل".. ومتحدث الوزارة لـ"الوطن": يمكن استثناء بعض الحالات بعد دراستها

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=196292&CategoryID=5

الرياض: سليمان العنزي
أكدت وزارة الشؤون الاجتماعية على عدم أحقية المتقاعدين تحت سن الستين من الحصول على إعانات من الضمان الاجتماعي، رغم ضعف المعاشات التي يتقاضها شريحة من متقاعدي الدولة من موظفي السلكين المدني والعسكري.
وقال المتحدث الرسمي لوزارة الشؤون الاجتماعية خالد الثبيتي لـ"الوطن"، إن شرط العمر ضرورة لقبول طلبات المتقدمين من المتقاعدين، مشددا على ضرورة بلوغ المتقدم سن الـ 60 عاما للحصول على إعانة الضمان الاجتماعي، أو إحضار تقارير طبية تثبت وجود عجز صحي يمنعه من القدرة على العمل.
أما بالنسبة لمبلغ المعاش التقاعدي، فليس له علاقة بقبول أو رفض الطلب. وأشار الثبيتي إلى أن معظم المتقاعدين تجاوزوا سن الستين عاما، وبذلك يحق لهم الحصول على إعانة من الضمان الاجتماعي، ولا يوجد أي عقبات تمنع ذلك، مستدركا: "في حال كان من تقاعد دون السن المطلوبة، فبإمكانه التوجه إلى مكاتب الضمان الاجتماعي وتقديم طلب، وسوف تدرس حالته، وفي حال ثبت أنه يستحق الإعانة يستثنى من شرط الـ60 عاما".
يأتي ذلك، فيما يعاني المتقاعدون، خاصة العسكريين منهم من ضعف المعاشات المخصصة لهم، التي تصل في كثير من الأحيان إلى 2000 ريال، رغم غلاء المعيشة، في الوقت الذي ترفض فيه مكاتب الضمان الاجتماعي صرف إعانة شهرية لهم لمجابهة مصاعب الحياة.
وتشترط مكاتب الضمان الاجتماعي لصرف الإعانة بلوغ المتقاعد سن الـ 60، أو وجود تقرير طبي يؤكد إصابته بعجز جسدي يمنعه من العمل.
من جانبه، قال عبدالرزاق الرويلي، عسكري متقاعد من الحرس الوطني من مواليد 1387، إنه فوجئ بعد خدمة 18 عاما بتخصيص معاش شهري له قدره 1975 ريالا فقط، مضيفا أنه كان يستلم راتبا شهري يتجاوز 9 آلاف ريال قبل التقاعد، ولم يكن كافيا لسد احتياجات أسرته المكونة من 7 أفراد.
وأضاف: أنا لا أمتلك منزلا، وأدفع راتبي كله إيجارا للمنزل الذي أسكن فيه، الذي يبلغ إيجاره السنوي 24 ألف ريال، أي أن المعاش التقاعدي يذهب لإيجار المنزل فقط، ولا يتبقى منه شيء لبقية مصاريف المأكل والملبس وخلافه من الاحتياجات الأساسية في الحياة.
واستطرد قائلا: حاولت اللجوء إلى الضمان الاجتماعي؛ من أجل الحصول على إعانة شهرية، إلا أنه صُدم من شروط الضمان التعجيزية، إذ يشترط الضمان الاجتماعي على المتقدم لطلب الإعانة بلوغه سن الـ 60 عاما، أو يكون مصابا بعجز جسدي، مبينا أنه لم يصل إلى الـ 60 وغير مصاب بعجز جسدي، إلا أنه لم يعد قادرا على القيام بالأعمال التي تتطلب مجهودا بدنيا.
وفي ذات السياق، طالب فهيد الحربي، عسكري متقاعد لم يتجاوز سنه الـ 60 عاما بتحسين معاشات المتقاعدين، مؤكدا أن راتبه التقاعدي لا يتجاوز 2200 ريال، وهو مبلغ غير كاف لاحتياجات أسرته في ظل الأسعار الملتهبة، وغلاء المعيشة.
وأضاف أنه تقدم بطلب لمكتب الضمان الاجتماعي في الرياض للحصول على إعانة شهرية؛ إلا أن طلبه رفض لعدم بلوغه السن المطلوبة لصرف الإعانة، مما جعله يتقدم بطلب الإعانة السنوية، التي يتم صرفها حسب العمر وعدد أفراد العائلة، وتصرف كل سنة ونصف، وليس كل سنة كما يقولون في مكتب الضمان، إذ إن المتقدم يعطى موعدا للتقديم خلال أشهر، ومن ثم موعد آخر للتحقق من البيانات، ويستغرق ذلك عدة أشهر أيضا، ومن ثم يحدد موعد للصرف، وهذه الدورة الإدارية تستغرق ما لا يقل عن عام ونصف العام.

أحيل للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية

بالفيديو.. القبض على مجهول يستغل الأطفال في التسول

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م

http://sabq.org/WPhgde

قاسم الخبراني - سبق - جازان:
تمكنت شرطة محافظة أبو عريش شرقي جازان من القبض على مجهول من أمام إحدى الإشارات في المحافظة يقوم باستغلال الأطفال في التسول لجمع المال، جاء ذلك بعد أن انتشر له مقطع فيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

وظهر المتسول من خلال مقطع الفيديو وهو يقف بعيداً عن الإشارة الضوئية ولديه مجموعة من الأطفال يقومون بالتسول من أصحاب المركبات المتوقفة أمام الإشارة ومن ثم تسليم المبالغ المالية له حيث تم التحري عنه ومن ثم ضبطه وإحالته للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية في حقه.

اليوم

توسيع حظر توظيف الوافدات في المراكز التجارية

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
http://www.alyaum.com/article/4005331

عبدالعزيز الزغيبي - الرياض
تتجه وزارة العمل إلى منع توظيف العاملات غير السعوديات في محال المستلزمات النسائية المتخصصة او القائمة بذاتها ونحوها، المتواجدة داخل المراكز التجارية المغلقة، وذلك ضمن المرحلة الثالثة لتنظيم عمل المرأة المزمع انطلاقها بعد تسعين يوماً، فيما سيتم تطبيق المنع في المراكز التجارية المفتوحة خلال تسعة أشهر. وجدّدت الوزارة أمس تحذيرها بمنع توظيف الوافدات في المراكز التجارية المغلقة؛ استناداً إلى مسودة تنظيم عمل المرأة داخل المراكز التجارية المغلقة التي تنص على عمل السعوديات وحظر توظيف العاملات الوافدات.
وسيتم خلال المرحلة الثالثة التفتيش على المحلات للتأكد من تعديلها للأوضاع بإحلال السعوديات، كما وستقوم الوزارة بجولتها التفتيشية التصحيحية على المحلات المُتَخَصِصَة أو الأقسام في المَحلاتِ التي تبيع العطورات النسائيةِ في المراكز التجاريةِ المُغْلقة والأقسام التي تبيع مُسْتَلْزَمات رعاية الأمومة، إضافة إلى الأقسام في المحلاتِ التي تبيع الأحذية والحقائب والجوارب النسائية في المراكز التجارية المُغْلقة أو المَحلاتِ القائمة بذاتها، والمَحلاتِ المُتَخَصِصَة التي تبيعُ الملابس النسائية الجاهزةَ في المراكز التجارية المُغْلقة أو المَحلاتِ القائمة بذاتها، والأكشاك التي تبيع المُسْتلزَمات النسائية في المراكز التجارية المغلقة.
وستبدأ الوزارة أيضاً بتطبيق المرحلة الرابعة على المَحلاتَ المُتَخَصِصَة أو الأقسام في المَحلاتِ التي تبيع العطورات النسائية في المراكز التجارية المفتوحة، والمَحلات المُتَخَصِصَة أو الأقسام في المَحلاتِ التي تبيعُ الأحذيةَ والحقائبَ والجواربَ النسائيةِ في المراكز التجاريةِ المفتوحةِ، والمَحلاتِ المُتَخَصِصَة التي تبيعُ الملابسَ النسائية الجاهزة في المراكز التجارية المفتوحة، والأكشاك التي تبيع المُسْتلزَمات النسائية في المراكز التجارية المفتوحة.
وحددتْ وزارة العمل تطبيق المرحلةِ الخامسةِ في 1438/1/1هـ، لتشملَ أقسام المَحلاتِ التي تبَيعُ ملابس نسائية جاهزة مع مُسْتَلْزَمات أخرى "مُتعددة الأقسام" في المراكز التجاريةِ المُغْلقةِ أو المَحلاتِ القائمة بذاتها أو المراكز التجارية المفتوحة، والمَحلات أو الأقسام في المَحلاتِ التي تبيع الأقمشة النسائية في المراكز التجارية المُغْلقة أو المَحلاتِ القائمة بذاتها أو المراكز التجارية المفتوحة، والمَحلات الصغيرة القائمةِ بذاتها التي تبيع فساتين السهرة وفساتين العرائس والعباءاتِ النسائيةِ والإكسسوارات والجلابيات النسائية، ومُستَلْزمَات رعاية الأمومة والأحذية والحقائب والجوارب النسائية والملابس النسائية الجاهزة والأقمشة النسائية، وأقسام الصيدليات في المراكز التجارية المُغْلقة التي تبيع إكسسوارات أو أدوات تجميل.
وأكدت وزارة العمل أن المنشأة المخالفة لبنود هذا القرار ستتعرض لغرامة مالية لا تقل عن ألفي ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال، طبقا للمادة (239) من نظام العمل، بالإضافة للجزاءات الواردة في قرار مجلس الوزراء منها الحرمان من

الاستقدام، الحرمان من تجديد الإقامات، الحرمان من نقل الخدمات، وأيضا الحرمان من الدعم الذي يوفره صندوق تنمية الموارد البشرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات للمخالفة الأولى وخمس سنوات للمخالفة الثانية.

رسوم العمالة المنزلية

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140806/Con20140806716259.htm

عيسى الحليان

رغم أن رسوم العمالة المنزلية لم تعد تشكل قيمة تذكر بالنسبة لتكاليف الاستقدام التي تضاعفت عدة مرات خلال سنوات قليلة لتشوهات بنيوية عميقة في سوق العمالة المنزلية، إلا أنني رغم ذلك مع الـ «هاشتاق» الذي أطلقه الأستاذ حمد القاضي لإلغاء رسوم العمالة المنزلية، ليس لأسباب عاطفية، ولكن لأسباب تشريعية وموضوعية صرفة.
تشريع إقامة رسوم مالية يقصد به إما رفع إيرادات الدولة وهذا لا ينطبق على هذه الرسوم لأن الدولة غنية عنها، والدليل أن هذه الرسوم لا تذهب إلى الخزينة العامة ولكن لصندوق الموارد البشرية، أو أن يقصد به وضع قيود على توجهات استهلاكية سالبة وهو ما يندرج على هذه الرسوم، فقد كان القصد من رسوم التأشيرات عموما في ذلك الوقت الحد من الاستقدام وإتاحة الفرصة للسعوديين.
لكن هل ينسحب هذا الهدف على رسوم العمالة المنزلية، قطعا لا، وذلك لسببين أساسيين: الأول أنه لا يوجد سائقون أو عمالة منزلية سعوديون وبالتالي انتفى السبب الأساسي في مرجعية التشريع، والثاني أن عائدات هذا الصندوق تذهب أصلا للقطاع التجاري وطالبي التوظيف فقط، وليس لصاحب تأشيرة السائق أو الخادمة ناقة أو جمل في هذا السوق بالمطلق، وبالتالي فإنه أحق بهذا المبلغ من صاحب الشركة أو طالب التوظيف وهما العنصران الأساسيان اللذان يتم الإنفاق عليهما حاليا من رسوم التأشيرات..
في دول الخليج فرق المشرع بين التأشيرات التجارية والتأشيرات المنزلية لذلك فإن رسوم العمالة المنزلية إما مجانية كالبحرين أو شبه مجانية كالكويت (50 ريالا) أو لا تتجاوز 200 ريال كالإمارات وعمان مثلا.
حقيقة ليس للدولة صالح في استمرار هذا التشريع، ولو شئت لقلت إنها متضررة من ورائه.

التحكيم التجاري يساعد القضاء ويدعمه

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
http://www.aleqt.com/2014/08/06/article_873866.html

كلمة الاقتصادية

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي استطاع أن يحقق قفزة في طبيعة المنازعات التي ينظرها ويفصل فيها، حيث تصدى للفصل في بعض المنازعات العقارية والهندسية التي يرغب أطرافها في الخضوع لولاية التحكيم من خلال المركز الذي يحقق للخصوم السرعة والسرية في الفصل في المنازعات واكتساب أحكامه الصفة النهائية وحسم النزاع وهذه الخطوة تأتي بعد عزوف شديد عن اللجوء إلى التحكيم. وكان لا بد من النظر الجاد إلى وضع التحكيم ومدى اتفاقه إيجاباً مع الوضع القانوني في منظمة التجارة العالمية، وعلى الأخص ما قد يعد قصوراً في الجانب التنظيمي لقضاء التحكيم، والأهم تلك الحلول البديلة التي يبحث عنها الراغبون في اللجوء إلى التحكيم، حيث لا خيار أمامهم في اختيار التحكيم الدولي الخارجي.

إن الأمل معقود بالفعل على مركز التحكيم التجاري السعودي، فالقضاء التجاري يعاني كم القضايا التجارية ونوعها وبطئا شديدا يتنافى مع طبيعة التجارة التي تقوم أساسا على السرعة والاستثمار الأمثل للمال والوقت والجهد، فضلا عن عدم وضوح كافٍ للرؤية في بدء انتقال الدوائر التجارية في ديوان المظالم إلى جهة القضاء العادي، وتكوين المحاكم التجارية لتكون محاكم لها استقلال وذاتية متميزة من بين المحاكم، وكذلك بدء دوائر الاستئناف التجارية وفتح باب الترافع أمامها عمليا بدلا من نظام التدقيق المعمول به حاليا، حيث لا يمكن اعتباره استئنافا على أي حال. ولأهمية فعالية التحكيم وعدم تعرُّض قراراته للنقض إلا في أضيق نطاق متى مسّت العدالة بشكل واضح، فإن دورا مأمولا من وزارة العدل ينتظره التجار والشركات والمؤسسات التجارية.

إن أهم ما يمكن الإشارة إليه أن أحكام هيئات التحكيم ستكون نهائية مكتسبة لحجية الأمر المقضي به وتكون تلك الأحكام واجبة النفاذ حسب نص المادة 52 من النظام الجديد، وهذا يعني أنه لن تكون هناك ولاية للمحكمة المختصة على مراجعة أحكام التحكيم وفق سلطتها التقديرية المطلقة، وهذا في حد ذاته يعد نقلة نوعية كبيرة في قضاء التحكيم الذي كان يدور في حلقة مفرغة بين هيئات التحكيم والمحاكم المختصة حتى تضيع معالم القضية وتتحول إلى مجموعة من الأوراق في ملف دعوى خالية من أي قيمة تنفيذية لمحتوى ذلك الحكم الذي قد يستغرق وقتاً طويلا وجهدا ومالا غير مسترد في جميع الأحوال، فضلا عن أنه يغلق الطريق أمام من يريد اللجوء مباشرة إلى القضاء.

ومع كل الأمل في أن يكون التحكيم المحلي لدينا قد لبس ثوبا جديدا بصدور نظامه الجديد، إلا أن هناك دعوى أوردها النظام الجديد وسمّاها دعوى بطلان حكم التحكيم وقد تضمنها الباب السادس من النظام وفصل القول فيها في المواد 49 و50 و51 وهي الطريق الوحيد لمَن أراد أن يعترض على حكم التحكيم، فهذه الدعوى هي الوسيلة الوحيدة التي يسلكها مَن أراد إبطال حكم التحكيم. وما يجب قوله بكل مصارحة: إن قبول هذه الدعوى لا يكون إلا في حالات محدّدة، على سبيل الحصر، لكنها قد تعيدنا إلى الوضع السابق، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 50 على أن "تقضي المحكمة المختصّة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام".

المهم أن قرار مجلس الوزراء إنشاء مركز باسم "المركز السعودي للتحكيم التجاري" تحت مظلة مجلس الغرف التجارية والصناعية، ويكون مقر المركز الرياض، ليتولى هذا المركز الإشراف على إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية التي يتفق الأطراف على تسويتها تحكيميا وفق ما تفي به الأنظمة واللوائح والمبادئ القضائية المستقرة، ولا يدخل في اختصاص هذا المركز المنازعات المتعلقة بالقضايا الإدارية والأحوال الشخصية والجزائية وما لا يجوز الصلح فيه.

الإسكان والشرائح الخمس!

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
http://www.alyaum.com/article/4005286

د. إحسان بوحليقة

سبق لمركز الحوار الوطني أن عقد جولات للحوار حول قضايا اجتماعية-اقتصادية مثل العمل والتعليم، ولعل من الملائم إطلاق جولة موسعة للحوار الوطني بعنوان «المأوى والاستقرار الاجتماعي». أما موجبات عقد الجولة وتخصيصها لتناول الإسكان بعمق، فهي متعددة، لعل أهمها إزالة الضبابية وتعزيز الشفافية من خلال وضع المجتمع السعودي في أجواء وزارة الإسكان وما تفكر فيه كخيارات لحلحلة أزمة السكن، وسيساهم ذلك في إشراك المجتمع بمستجدات وآفاق الإسكان في المملكة، والاجابة عن تساؤلات من نوع: هل ترى الوزارة أن هناك أزمة أو مشكلة أو صعوبة في توافر المسكن؟ وما منظور الوزارة ورؤيتها وخطتها العامة والتنفيذية للتعامل بما هو مناط بها؟ وما تراه الوزارة كنطاق عمل عليها هي القيام به وتنفيذه، وما الأدوار التي تراها للجهات الحكومية الأخرى بما في ذلك الصناديق التنموية والقطاع المالي والمصرفي وللقطاع الخاص وللمستثمرين وللمقاولين ولجمعيات النفع العام وللمواطنين؟

ولعل الوزارة تعرض في جولة الحوار تلك شريحة مرئية تحوي رسماً بيانياً، في بعد منه السنوات وفي البعد الثاني عدد الوحدات السكنية الجديدة التي ستدخل السوق سنوياً، وفي شريحة ثانية التغير السنوي في نسبة ملكية السعوديين للمسكن، وفي شريحة ثالثة التغيير السنوي في متوسط أعمار ملاك المساكن من السعوديين، وفي الشريحة الرابعة عدد الوحدات السكنية سنوياً مصنف لتلك التي ستبنيها الوزارة مقابل الوحدات التي سيطرحها القطاع الخاص والتي سيبنيها الأفراد، وشريحة خامسة للتغير السنوي الحالي والمتوقع من عجز/ فائض في الوحدات السكنية في حواضر المملكة لكل حاضرة على حدة، بحيث نعرف مثلاً هل يوجد عجز في نماص وكيف سيعالج مع مرور الوقت عاماً بعد عام، أو في البكيرية أو شرورة أو العمران أو بيشة أو رفحاء أو ضباء أو صفوى.

وبعد تقديم العرض المرئي ذي الخمس شرائح يطرح الأمر للنقاش أمام ثلة من المهتمين وأصحاب العلاقة، وبالقطع فصاحب العلاقة الأول هو المواطن ممن يسعى لامتلاك سكن والشاب الذي يدفع أجرة متصاعدة لمسكنٍ لا يملكه.

وستساهم جولة الحوار الوطني في إلقاء الضوء على جوانب ضبابية (ولا أقول مظلمة) من قضية السكن من خلال إبراز حقائق عنها بعد أن قضت الوزارة سنوات في دراسة الأوضاع، لعل ذلك يساهم في الفرز بين ما هو واقع وما هو مجرد انطباعات وافتراضات خاوية، وستتاح الفرصة للوزارة لتعرّف: بما لديها من حلول، وما أنجزته حتى الآن، وما ستنجزه –بحول الله تعالى- في السنوات القادمة. كل ذلك سيجعل المجتمع يفطن لما يدور في دهاليز الوزارة من مساعٍ لإيجاد حلول توفر مساكن للمواطنين، بما يجعل المشاركين على وعي بما يطرحونه من أسئلة ومقترحات وأفكار لتناقش مع مسئولي الوزارة.

وبالقطع فجولة الحوار الوطني حول الإسكان ستكون ثرية بالفعل؛ فجلسة منها ستخصص لوزارة الإسكان لتعرض ما لديها بما في ذلك الشرائح الخمس، وليخضع ذلك للنقاش من قبل الحضور، وجلسة ثانية للتجارب السعودية السابقة والقائمة بما في ذلك تجربة أرامكو السعودية والجبيل وينبع والقطاعات العسكرية والأمنية، وجلسة ثالثة حول الأراضي وتوافرها وأسعارها بحضور المختصين في الأمانات والبلديات وأرباب تجارة الأراضي في المملكة، وجلسة رابعة لمطوري الإسكان (أي من يبنون الوحدات السكنية) ومعهم المقاولون وأصحاب الخبرة الميدانية في السوق وأدواتها ومعوقات التنفيذ كما هي على أرض الواقع وليس كما يتصورها القابعون في مكاتبهم، وجلسة خامسة للحلول التمويلية تشمل القائم وما هو متوقع له أن يستجد نتيجة لتطبيق أنظمة التمويل والرهن، وبطبيعة الحال سيدعى لهذه الجلسة المختصون من الصناديق ذات الصلة ومن وزارة المالية ومؤسسة النقد والبنوك التجارية ومؤسسات التمويل العقاري. ولا بأس من جلسة سادسة لتجمع شتات ما نوقش في الجلسات السابقة، فتبلور الجلسة الختامية الوضع الراهن وما ستؤول إليه قضية السكن في المملكة في القادم من السنوات.

من المهم عقد هذه الجولة في أقرب فرصة، فالحديث عن الإسكان يهم كل شخص، ففي نهاية المطاف لابد لأي منا من مأوى، واليافعون ممن هم في مقاعد الدراسة الجامعية سيطلبون امتلاك سكن أو استئجاره قبل نهاية الخطة الخمسية العاشرة، ولعل من المفيد التذكير أن الخطة الخمسية التاسعة صارحتنا بما نحتاجه من مساكن، لكنها انقضت دون أن نحقق ما كانت تنادي به.

حقوق الإنسان في العالم

العفو الدولية" تتهم الجيش النيجيري بانتهاك حقوق" الانسان

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م
اضغط هنا

لاغوس - أ ف ب
اتهمت منظمة العفو الدولية الثلثاء الجيش النيجيري والميليشيات المدنية التي تؤازره بارتكاب "انتهاكات واسعة لحقوق الانسان" في حربه ضد حركة "بوكو حرام" المتطرفة في شمال شرق البلاد.
وقالت المنظمة الحقوقية غير الحكومية، انها حصلت خلال مهمة قامت بها اخيرا في ولاية بورنو على اشرطة فيديو وصور وافادات شهود توفر "ادلة جديدة على عمليات إعدام خارج اطار القضاء وانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان" ارتكبها جنود مفترضون ومجموعات مسلحة اخرى.
وأوضحت المنظمة ان "التسجيلات تتضمن صوراً لمعتقلين ذبحوا والقيت جثثهم في مقابر جماعية على ايدي رجال ينتمون على ما يبدو الى الجيش النيجيري وميليشيات القوة العملانية المدنية للجيش المدعومة من الدولة". وقال سليل شيتي الامين العام للمنظمة "هذه ليست صورا نتوقعها من حكومة تعتزم أداء ابرز الادوار في افريقيا".
واضاف ان "المنظمة حصلت من جهة اخرى على شريط فيديو يظهر نتائج غارة شنتها بوكو حرام على قرية قتلت خلالها حوالى 100 شخص ودمرت عددا كبيرا من المساكن".
وسارع الجيش الى التعليق على بيان منظمة العفو. وقال الجيش في بيان انه يأخذ "بكثير من الجدية المزاعم الخطرة" لمنظمة العفو والتي تمس بـ"نزاهة عملية مكافحة الارهاب الجارية".
وأكد انه شكل لجنة تضم عدداً من كبار الضباط وخبراء القانون والطب الشرعي لدرس التسجيلات و"مزاعم الانتهاكات بغية التحقق من صحة هذه التأكيدات وتحديد المسؤولين عن هذه الافعال".
وأضاف البيان العسكري ان "غالبية المشاهد الواردة في تسجيلات الفيديو غريبة عن عمليتنا ويجب ان تدرس لضمان ان مثل هكذا ممارسات لا تدس خلسة في النظام".
وبحسب منظمة العفو الدولية فإن "اكثر من اربعة الاف شخص قتلوا منذ مطلع العام في النزاع الدائر بين بوكو حرام والجيش النيجيري. ولا تتضمن هذه الحصيلة اكثر من 600 شخص اعدموا تعسفيا بعد هجوم على ثكنة في 14 آذار (مارس) في مايدوغوري عاصمة ولاية بورنو".
وسبق لمنظمة العفو ومنظمات حقوقية محلية ان اتهمت الجيش والشرطة النيجيريين بتنفيذ عمليات اعدام ميدانية وبارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان في السنوات الاخيرة، ولكن السلطات تنفي دوما هذه الاتهامات.
ومؤخرا اعلنت الشرطة النيجيرية انها ادخلت في مناهج كلياتها مواد تتناول حقوق الانسان.

كاريكاتير

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء
10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م

http://www.alyaum.com/article/4005403

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء
10 شوال 1435هـ - 6 أغسطس 2014م

اضغط هنا